باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها
بنت اخيها الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويجب
ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسئلها عن حالها مع
التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان
فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا ويكره ان يتمتع
ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يقتضها وليس بمحرم

ولا بنت اختها

وروع ثالثة الاولى اذا اسلم المشرك وعنده كتابية بالعقد
المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت
هي وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان انقضت
ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق
بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامهم
يكن له عليها سبيل الثانية لو كانت غير كتابية فاسلم احد
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وبين منه
بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل
اسلامه انفسخ به النكاح الثالثة لو اسلم وعنده حرة وامة
ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضى الحرة اما
المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد
ويشترط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن
او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر

ولو كان

ولو كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو هبها
المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر المهر
بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع
من المهر بنسبتها ولو تبين فساد العقد اما بان ظهر
لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل
ذلك من موجبات الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها
ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد
الدخول كان لها ما اخذت وليس عليه تسليم ما بقي
ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت
ان كانت عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد
المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل اليهما
طال او قصر كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون
معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على
بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال
والغروب ويجوز ان يعين شهرا متصلا بالعقد و
متاخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو
تركها حتى انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عدتها
واستقر لها الاجر ولو قال متعة او مزينة لم يجعل
ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية

Copyright © King Saud University